

تعليمات التنزيلات والتصفية والجوائز لسنة ()

صادرة استناداً لأحكام المادة (12/ب) من قانون الصناعة والتجارة وتعديلاته

رقم (18) لسنة 1998

المادة 1 :

التسمية وبدء العمل

تسمى هذه التعليمات (تعليمات التنزيلات والتصفية وتقديم الجوائز لسنة ()) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 2 :

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون الصناعة والتجارة رقم (18) لسنة 1998 وتعديلاته.

الوزارة: وزارة الصناعة والتجارة التموين

الوزير: وزير الصناعة والتجارة والتموين

المديرية: مديرية مراقبة الأسواق والتموين في الوزارة أو مديرية الصناعة والتجارة والتموين في المحافظة.

المدير: مدير المديرية

الصندوق: حساب الامانات في الوزارة او أي حساب يتم فتحه في أحد البنوك المحلية لإيداع قيمة الكفالات التي يتم مصادرتها.

التصفية: بيع سلع وموجودات المحل التجاري للتخلص من كامل المخزون بهدف الإغلاق أو تغيير الغايات وذلك بأسعار مخفضة.

التنزيلات: التخفيض بنسبة أو قيمة محددة من السعر الأصلي للسلعة أو الخدمة لمدة زمنية محددة سواء تم الإعلان عنه بوسائل تقليدية أو إلكترونية.

العروض الخاصة: ترويج مؤقت لسلعة أو خدمة لا تزيد عن (5) أيام تمنح المستهلك ميزة إضافية عند شراءه لهذه السلعة و/أو الخدمة كخصم بالسعر أو تقديم هدية مع السلعة أو زيادة في الكمية بنفس السعر العادي أو اشترى قطعة واحصل على الثانية مجاناً أو كوبون خصم أو ما شابه ذلك على أن تكون حقيقية وغير مضللة.

الجوائز: أي مكافأة مالية أو عينية منقولة أو غير منقولة يتم منحها أو الوعد بمنحها دون مقابل في سياق ترويج أي سلعة أو عقد أو خدمة وفق شروط محددة وواضحة.

الشخص: أي تاجر أو مقدم خدمات سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ويشمل ذلك انشطتهم التجارية التقليدية والإلكترونية.

المروج الرقمي: أي شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم حسابه أو صفحته على منصات التواصل الاجتماعي أو المواقع الإلكترونية يقوم بالترويج للتنزيلات أو العروض أو الحملات الترويجية عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو المنصات الرقمية.

الضمان البنكي: كفالة بنكية غير مشروطة وقابلة للتجديد تلقائياً و/أو شيك بنكي مصدق (معزز بإشعار من البنك) صادر من بنك محلي باسم معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين بالإضافة إلى وظيفته بقيمة الجائزة و/أو الجوائز المقدمة للالتزام بتنفيذ هذه التعليمات.

اللجنة: اللجنة المشكلة وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

اكشط واربح: هي الكوبون أو القسيمة أو غيرها من وسائل الكشط المقدمة من الشخص مقابل سلعة أو خدمة والتي تقدم للمشارك كجائزة فورية دون ثمن.

المادة 3:

التصفية

أ - يتوجب على الشخص الذي يرغب بإجراء التصفية وقبل الإعلان عنها القيام بما يلي:

- 1) اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لدى الوزارة و/أو لدى دائرة مراقبة الشركات لشطب السجل التجاري أو تصفية الشركة حسب مقتضى الحال أو تعديل الغاية.
 - 2) التقدم بطلب الى المديرية للحصول على موافقة لإجراء التصفية مبيناً فيها الغاية من التصفية وقائمة بالمخزون المراد تصفيته ومدة التصفية.
 - 3) بعد الحصول على الموافقة على التصفية يجب الإعلان بشكل واضح على واجهة المحل التجاري بأن كافة السلع الموجودة داخل المحل تحت التصفية مع اعلان سعرها قبل وبعد التصفية، والتقييد بها خلال فترة التصفية.
 - 4) يمنع ادخال أي بضائع جديدة اثناء فترة التصفية باستثناء ما يثبت انه مكمل أو مرتبط مباشرة بالبضائع المشمولة بالتصفية وبموافقة خطية من المديرية
 - 5) يمنع استخدام أي عبارات للدلالة على وجود التصفية عدا عبارة (تحت التصفية).
 - 6) لا تزيد مدة التصفية على ثلاثة أشهر من تاريخ الحصول على الموافقة، ولا يجوز تمديدتها إلا لمرة واحدة ولمدة شهر ولأسباب مبررة.
- ب - يستثنى من شطب السجل التجاري أو شهادة تسجيل الشركة للفرع و/أو الفروع الواقعة ضمن المجمعات التجارية التي لا يوجد لها سجل خاص بها، شريطة تزويد المديرية ما يثبت ذلك.
- ج - لا تمنح الموافقة على التصفية لنفس الشخص ونفس الغاية إلا بعد مرور سنتين على التصفية السابقة.

المادة 4:

التنزيلات

- أ - الحصول على الموافقة المسبقة من المديرية قبل اجراء أي تنزيلات وللمديرية طلب أي وثائق تراها لازمة
- ب - يتم الإعلان عن أسعار التنزيلات في المحل على جميع السلع المعروضة والمشمولة بالتنزيلات إما بشطب السعر القديم ووضع السعر الجديد أو الإعلان بشكل بارز عن وجود تنزيلات بنسبة مئوية معينة يتم خصمها عند الدفع مع التقييد بهذه الأسعار طوال مدة التنزيلات، على أن يتم الإعلان بشكل واضح عن البضائع التي لا تشملها التنزيلات وعدم استعمال أي عبارات أخرى غير التنزيلات باستثناء العروض الخاصة يتم الإعلان عنها بعبارة (عروض خاصة)

ب- ان تكون التنزيلات حقيقية وغير مضللة وان لا تخل بالمنافسة والمديرية التحقق من ذلك وبالطريقة التي تراها مناسبة.

ج - يحظر على الشخص الامتناع عن البيع بالسعر المعلن او الادعاء بان اعلان التنزيلات قديم او غير ساري قبل انتهاء مدة التنزيلات.

د - يحظر الادعاء بنفاد السلعة المشمولة بالتنزيلات إذا ثبت توافرها فعلياً في المخزون او في أي فرع آخر تابع له او إمكانية توفيرها بذات السعر خلال مدة التنزيلات.

هـ - يستثنى من احكام الفقرة (د) حالات النفاذ الفعلي المثبت بسجلات المخزون على ان يتم الإعلان بوضوح عن نفاذ الكمية فور حدوثه.

و - يجوز الإعلان عن التنزيلات على واجهة المحل وفي وسائل الإعلام المختلفة على أن تحدد مدتها ونسبتها.

ي - يتم إزالة كافة الإعلانات المتعلقة بالتنزيلات عند نهاية الفترة المحددة لها مباشرة.

ع - تطبيق الأحكام المتعلقة بالتنزيلات على العروض الخاصة باستثناء الحصول على الموافقة المسبقة.

المادة 5:

أ التنزيلات الالكترونية والاعلان الرقمي

1 - يشترط للإعلان عن التنزيلات عبر المواقع الالكترونية او وسائل التواصل الاجتماعي ان يكون الشخص حاصلاً على سجل تجاري ورخصة مهن سارية المفعول.

2 - يجب ان يكون الإعلان عبر موقع الكتروني رسمي او صفحة موثقة تتضمن بيانات التواصل

3 - لا يجوز الإعلان عن أي تنزيلات الكترونية بما في ذلك الإعلانات الممولة الا بعد الحصول على موافقة المديرية المسبقة

4 - يلتزم الشخص بحفظ السجلات الرقمية المتعلقة بالتنزيلات لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء الحملة

ب - للوزير بناء على تنسيب المدير اتخاذ الإجراءات التالية

1 - تحديد الفترات و/ او المواسم التي يتم اجراء التنزيلات فيها وتحديد مدتها.

2 - طلب تقديم ضمان بنكي يحدد مقداره ضماناً للالتزام بالأسعار ونسب التخفيض المعلنة واحكام هذه التعليمات وذلك في التنزيلات الالكترونية و / او في التنزيلات الكبرى و/ او في حال تكرار المخالفات ويتم الافراج عنها بعد انتهاء مدة التنزيلات في حال عدم ارتكاب أي مخالفة وخلافاً لذلك يحق للوزارة مصادرتها.

المادة (6)

المؤثرون الرقميون

أ - يحظر على المؤثرين الرقميين الترويج لأي تنزيلات او عروض خاصة الا ضمن حملة حاصلة على موافقة الوزارة.

ب - يتحمل المؤثر الرقمي مسؤولية الالتزام بمضمون الإعلان المعتمد.

ج - يحق للوزارة تحميل المؤثر المسؤولية التضامنية مع الشخص إذا تبين ان الإعلان عن التنزيلات غير حقيقي ومضلل، ودون الاخلال بأي تشريع نافذ.

المادة (7)

الجوائز

أولاً: إجراءات الحصول على الموافقة:

1 - تعبئة النموذج المعتمد لدى الوزارة من قبل مقدم الجائزة مرفق به صورة حديثة عن شهادة التسجيل وصورة عن رخصة المهن السارية المفعول.

2 - تقديم ضمان بنكي صادر من بنك محلي بقيمة الجائزة و/ او الجوائز

3- لا يجوز تكرار نفس الضمان البنكي المقدم في حملة ترويجية لحملات ترويجية اخرى

4- يجب أن تكون الجوائز حقيقية وصالحة للاستخدام أو الاستهلاك وغير مستعملة ف وأن تكون متوافقة مع التشريعات السارية وعدم تحمل الفائز أي تكلفة مالية تحت أي مسمى.

5- يجوز إجراء أكثر من حملة ترويجية لتقديم الجوائز لنفس الشخص في ذات الوقت وبموافقات منفصلة.

6 - يحق للوزارة إلغاء أي حملة ترويجية لتقديم الجوائز بناء على طلب خطي من الشخص شريطة ألا يكون قد تم الإعلان عنها أو تم طرح سلع أو خدمات بالأسواق تحمل شعار الحملة.

7 - يشترط الحصول على موافقة الوزارة المسبقة قبل الإعلان عن أي جوائز من الشركة الصانعة على سلع مستوردة إلى المملكة وقبل بيعها إذا كانت تلك الجوائز سارية داخل المملكة، وفي حال لم تكن سارية داخل المملكة فإنه لا يجوز الإعلان عن هذه الجوائز أو بيع السلع التي تتضمن أغلفتها أي إعلانات عنها إلا بعد طمسها.

8 - يحظر تقديم الجوائز بواسطة رسائل نصية مدفوعة الثمن، إلا إذا كانت مقابل سلعة و/أو خدمة على أن تكون الرسائل النصية دون مقابل.

9 - يحظر على الأشخاص والشركات المنتجة أو المستوردة والبانعة للتبغ والسجائر والمشروبات الروحية تقديم جوائز.

10 - تحدد فترة الحملة بـ (45) يوما إذا كانت جوائزها اكشط واربج، ويجوز تعديدها مدة معادلة، وفي حال تبقى أية جائزة من الجوائز المقدمة ولم يتم ربحها، والتي تزيد قيمتها على (200) مائتي دينار، يجري السحب عليها بإشراف الوزارة.

11 - يحق للمدير استثناء الحملات الترويجية من تقديم الضمان البنكي التي لا تزيد قيمة مجموع الجائزة و/أو الجوائز عن 100 دينار شريطة عدم تكرار الحملة الترويجية للشخص لأكثر من مرتين خلال السنة الواحدة.

ثانيا: الإعلان عن الجوائز :

1 - لا يجوز البدء بالإعلان عن الجائزة و/أو الجوائز إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة الخطية.

2 - يجوز الإعلان عن الجوائز على واجهة المحل وفي وسائل الإعلام المختلفة على أن تحدد التفاصيل المتعلقة بها كاملة وأن تتضمن رقم موافقة الوزارة على الحملة.

3 - يجب التقيد بالشروط المعلن عنها لتقديم الجوائز وعدم تعديل أي منها و/أو إضافة شروط جديدة إلا بعد الحصول على موافقة جديدة من الوزارة.

4 - يتم إزالة الإعلانات المتعلقة بالحملة الترويجية لتقديم الجوائز بعد انتهاء مدتها.

5 - يحظر على وسائل الإعلام المختلفة نشر إعلان عن أي حملة ترويجية دون الإشارة إلى موافقة الوزارة على تلك الحملة

ثالثاً: إجراءات السحب:

1 - يجب إعلام الوزارة عن تاريخ ومكان إجراء عملية السحب خطياً قبل الموعد المقرر لعملية السحب بأسبوع على الأقل

2 - تتم عملية السحب على الجائزة و/أو الجوائز وفقاً للألية الواردة بموافقة الوزارة وبحضور مندوب الوزارة.

3 - يتولى مندوب الوزارة إعداد محضر عملية السحب موقع من قبله ويودع في الوزارة.

4 - لا يشترط حضور مندوب الوزارة في حال كانت الجوائز فورية و/أو يتم السحب عليها خارج المملكة.

5 - يشترط أن يتم الإعلان عن أسماء الفائزين بالجوائز بأي من وسائل الإعلام خلال خمسة أيام من تاريخ إجراء السحب مع تزويد الوزارة بنسخة من هذا الإعلان. وفي حال عدم ظهور الرابع و/أو الرابعين يتم الإعلان عن أسماءهم في صحيفة يومية.

6 - مع مراعاة ما ورد في البند (1) من هذه الفقرة. وفي حال وجود أكثر من عملية سحب لنفس الحملة يتم الإعلان عن الفائزين بعد إجراء آخر سحب.

7 - يتوجب على الشخص وتحت طائلة المسؤولية تقديم الوثائق المتعلقة بعملية السحب واستلام الجوائز خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انقضاء المدة المحددة لتسليم الجوائز.

رابعاً: تسليم الجوائز وإعادة السحب.

1 - تسلم الجائزة و/أو الجوائز للفائز خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن أسماء الفائزين، وفي حال عدم ظهور الفائز أو استنكافه خلال هذه المدة يفقد حقه في الجائزة ويستثنى من الدخول على السحب في المرة الثانية.

2 - في حال عدم ظهور الفائز بالجائزة أو استنكافه حسب احكام البند (1) أعلاه يتم إعادة السحب على الجائزة و/أو الجوائز وبنفس إجراءات وشروط السحب في المرة الأولى.

3 - في حال عدم ظهور الفائز بالجائزة أو استنكافه عند إعادة السحب وضمن المدة المحددة يتم الغاء الجائزة.

4 - يتم الإفراج عن الضمان البنكي بعد تسليم الجوائز لمستحقيها بموجب كشوفات تتضمن أسماء الفائزين وأرقام هواتفهم وعناوينهم وصورة عن إثبات الشخصية لكل منهم. وتستثنى الجوائز التي تقل قيمتها عن (200) دينار من شرط تقديم صورة عن إثبات الشخصية.

خامساً: لا تنطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة على الجهات التالية:

1 - البنوك.

2 - الاتحاد العام للجمعيات الخيرية.

3 - الجمعيات والهيئات الخيرية.

4 - محطات الإذاعة والتلفزة المحلية والعالمية.

سادساً:

1- يحظر على الشخص ارتكاب أي من الاعمال التالية:

أ- النكول عن منح الجائزة و/أو الجوائز أو الاقتصار في منحها عن العدد المعلن عنه أو الغش في منحها.

ب- عدم دعوة مندوب الوزارة لحضور عملية السحب على الجائزة و/أو الجوائز.

ج- إلغاء أو إيقاف الحملة الترويجية دون أخذ موافقة الوزارة المسبقة والخطية.

د- عدم التقيد بالشروط المعلن عنها لتقديم الجوائز أو إجراء تعديل أو إضافة شروط جديدة دون الحصول على موافقة الوزارة الخطية.

2 - يجب على الشخص الالتزام بما يلي

أ- الإعلان عن أسماء الفائزين في أي من وسائل الاعلام المختلفة

ب- تقديم الوثائق المتعلقة بعملية السحب واستلام الجوائز خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ انقضاء المدة المحددة لتسليم الجوائز .

ج- التقيد بزمان ومكان إجراء عملية السحب على الجوائز

3. تبت اللجنة في الحالات التي لم تعالجها الفقرة (سادسا) من المادة (7)

سابعا: العقوبات:

أ- إذا ارتكب الشخص أي من الحالات الواردة في البند 1 الفقرة (سادسا) من المادة (7) للوزارة اتخاذ الإجراءات التالية ووفق التسلسل التالي

أ - توجيه اذار خطي لتصويب الوضع خلال فترة زمنية يحددها المدير إذا كانت المخالفة لأول مرة ، وفي حال انتهاء الفترة الزمنية المحددة دون تصويب الوضع يتم مصادرة الضمان البنكي .

ب- مصادرة الضمان البنكي وتحرير مخالفة بحق الشخص وفقاً للمادة 1/15 من القانون إذا كانت المخالفة المرتكبة للمرة الثانية.

ج- إذا تكررت المخالفة للمرة الثالثة يتم حرمان الشخص من المشاركة في الحملات الترويجية لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة بالإضافة لما ورد بالفقرة ب أعلاه.

د- تعتبر المخالفة مكررة إذا تم ارتكابها خلال السنة الواحدة وتحسب السنة من تاريخ بداية الحملة الترويجية.

2- في حال عدم التزام الشخص بأي من الحالات الواردة في البند 2 من الفقرة سادسا يتم مصادرة (10- 30%) من قيمة الضمان البنكي.

3- يحق للوزير عدم تطبيق أي من العقوبات الواردة أعلاه بحق الشخص بناء على تنسيب اللجنة ولأسباب مبررة

4- يتم تطبيق احكام القانون في حال مخالفة الشخص أي من الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 من التعليمات بالإضافة الى مصادرة الضمان البنكي في حال وجوده.

ثامناً: الشكاوى:

- أ - تقدم الشكاوى خطية او الكترونية إلى المديرية في حال وجود أي مخالفة لأحكام هذه التعليمات.
- ب - تشكل بقرار من الوزير لجنة تسمى لجنة التنزيلات والجوائز برئاسة أمين عام الوزارة وعضوية أي من مساعدي الأمين العام / نائباً للرئيس وأربعة من مدراء المديريات في الوزارة على ان يكون من بينهم مدير مراقبة الأسواق والتموين ويعاد تشكيلها كل سنتين ويمكن تمديدتها لمدة سنة ولمرة واحدة فقط
- ج - يكون رئيس قسم الترويج وتقديم الجوائز أميناً لسر اللجنة ويتولى تنظيم اجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها وقراراتها ومتابعة تنفيذها وتبليغ قرارات اللجنة واستقبال الاعتراضات المقدمة من الأشخاص على قرارات اللجنة وعرضها على اللجنة بمواعيدها المحددة.
- د - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ثلثي الأعضاء على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بالأغلبية. وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.
- هـ - تصرف لرئيس وأعضاء وأمين سر اللجنة مكافأة شهرية على أن تحدد قيمتها بموجب قرار يصدر لهذه الغاية.
- و - للرئيس دعوة من يراه مناسباً للمشاركة في اجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق بالتصويت على القرار.
- ز - تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:
 - 1 - النظر في مخالفات الحملات الترويجية لتقديم الجوائز ومخالفات التنزيلات.
 - 2 - النظر في المواضيع التي يحيلها المدير في الأمور التي لا يرد بها نص.
 - 3 - التنسيب للوزير بمصادرة الكفالة أو أي جزء منها في المخالفات المرتكبة.
 - 4 - صرف قيمة الجائزة من الصندوق للفائز الذي لم يستلم جائزته بعد خصم أي مصاريف إدارية.
 - 5 - النظر في الاعتراضات المقدمة من الأشخاص على قرارات اللجنة.

- 6- يتم تقديم الاعتراض خلال (10) عشرة أيام من تاريخ صدور القرار .
- 7- البت بالاعتراض خلال مدة لا تزيد عن 30 يوما ولها تمديدتها الى 45 يوما ويكون قرارها نهائي.
- 8- توقف الإجراءات المتخذة بحق الأشخاص لحين البت بالاعتراضات المقدمة من قبلهم.

المادة 8

تطبق هذه التعليمات على المعارض التجارية والصناعية.

المادة 9

الصندوق:

يتم فتح حساب في بنك خاص او حساب الامانات في الوزارة للغايات التالية:

- 1- يتم ايداع قيمة الضمانات البنكية المصادرة للمخالفات المرتكبة خلافا لأحكام المادة سادساً من هذه التعليمات
- 2- يتم صرف قيمة الجائزة و/او الجوائز او أي جزء منها للفائز و/او الفائزين من الصندوق بعد مصادرة الضمان البنكي المقدمة من الشخص لنكوصه عن منحها لهم وبعد صدور قرار من اللجنة بذلك.
- 3- تتولى اللجنة إدارة شؤون الصندوق واتخاذ القرارات اللازمة وتسمية المفوضين بالتوقيع على الصرف وأي إجراءات لازمة وفق التشريعات المالية النافذة.
- 4- تتكون موجودات الصندوق من

أ- المبالغ المالية المتأتية من الكفالات التي تم مصادرتها.

ب- الأرباح المتأتية من إيداع المبالغ المالية في البنوك الخاصة.

- 5- يخصص ما لا يزيد عن 5% سنوياً من موجودات الصندوق لتغطية المصاريف الإدارية للصندوق و/ او أي مصاريف أخرى.

المادة 10

الغاء

تلغى تعليمات التنزيلات والتصفية وتقديم الجوائز رقم (63) لعام 2013.

م. يعرب فلاح القضاة

وزير الصناعة والتجارة والتموين